

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/2/CHE/2  
7 April 2008ARABIC  
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

جنيف، ١٦-٥ أيار/مايو ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

سويسرا\*

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حالة عدم وجود معلومات حديثة، أخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

\* لم يتحقق محررو الأمم المتحدة من صحة المعلومات والإحالات الواردة في هذه الوثيقة قبل تقديمها للترجمة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩	المادة ٤ والفقرة ١(أ) من المادة ٢	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الفقرة ١ من المادة ١٢ والمادة ٢٠ والفقرة الفرعية باء من المادة ٢٥ والمادة ٢٦	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلغاء عقوبة الإعدام	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧	الفقرة ٢ من المادة ١٥ والفقرتان ١(ز) و١(ح) من المادة ١٦	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والمادة ٣٧(ج) والمادة ٤٠	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	(إعلان) <sup>(٣)</sup>	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	لا يوجد	-
المعاهدات الأساسية التي ليست سويسرا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التوقيع فقط، ٢٠٠٤)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	نعم		
اللاجئون وعدم الجنسية <sup>(٥)</sup>	نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية <sup>(٦)</sup>	نعم		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>	نعم		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١- في عام ٢٠٠٥، أخذت لجنة مناهضة التعذيب علماً بالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبالتدابير المتعلقة بالسعي للتصديق عليها<sup>(٨)</sup>. وفي عام ٢٠٠١ أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جديد توصيتها بأن تنضم سويسرا إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩)</sup>. وفي عام ٢٠٠٣، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سويسرا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٠)</sup>.

٢- وفي عام ٢٠٠١، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار شعورها بالقلق لأن سويسرا لم تجدد أن من المناسب أن تسحب تحفظاتها على الاتفاقية<sup>(١١)</sup>. وفي عام ٢٠٠٢، دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري سويسرا إلى النظر فيما إذا كان التحفظ على المادة ٢(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٢)</sup> لا يزال ضرورياً أو ما إذا كان بالإمكان سحبه<sup>(١٣)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في عام ٢٠٠١، أخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً باعتماد الدستور الاتحادي المنقح في عام ٢٠٠٠، الذي يتضمن شرعة للحقوق<sup>(١٤)</sup>. وفي عام ٢٠٠٢، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بكون الدستور الجديد يجسد مبدأ تساوي جميع الأشخاص أمام القانون<sup>(١٥)</sup>. وبغية الوفاء بمتطلبات الاتفاقية، أدرجت في القانون الجنائي السويسري، المادة ٢٦١ مكرراً التي تجرم التمييز وتحريض الجمهور على الكراهية العرقية؛ وهذه المادة هي موضوع انتقاد رئيسي يتعلق بافتقارها إلى نطاق محدد وبصعوبة<sup>(١٦)</sup>.

٤- وفي عام ٢٠٠١، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الهيكل الاتحادي للدولة قد يعوق تطبيق التزامات سويسرا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في جميع أنحاء إقليمها<sup>(١٧)</sup>. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في عام ٢٠٠٢، عن أوجه قلق مماثلة تتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٨)</sup>، وأعربت لجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٢، عن قلقها إزاء اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٩)</sup>، وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٣ عن قلقها إزاء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢٠)</sup>. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سويسرا بأنه ينبغي للحكومة الاتحادية أن تتخذ تدابير لضمان أن تكون السلطات في جميع الكانتونات والمجتمعات المحلية مدركة للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبواجباتها لضمان احترام هذه الحقوق<sup>(٢١)</sup>. وقدمت كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٢)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سويسرا بأن تكفل توحيد النتائج عند تنفيذ الاتفاقية داخل الاتحاد الكونفدرالي، من خلال التنسيق الفعال وإنشاء آلية لرصد الامتثال لأحكام الاتفاقية على جميع المستويات وفي جميع المجالات<sup>(٢٣)</sup>.

## جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق الإنسانية

٥- أخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠١، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، في عام ٢٠٠٢، علماً بأنه على الرغم من العمل الهام الجدير بالثناء الذي اضطلعت به اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية والجهود التي تبذلها لمكافحة ظاهرة معاداة السامية والعنصرية وكره الأجانب، فإن صلاحيتها للعمل محدودة ودعت سويسرا إلى تعزيز صلاحيات وإمكانات اللجنة<sup>(٢٤)</sup>. كما أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سويسرا بالنظر في توسيع نطاق ولاية هذه اللجنة، أو إنشاء آلية مستقلة لحقوق الإنسان لها صلاحية الشروع في دعاوى قضائية<sup>(٢٥)</sup>. وفي عام ٢٠٠٢، أوصت لجنة حقوق الطفل سويسرا بأن تنشئ مؤسسة اتحادية مستقلة لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس<sup>(٢٦)</sup>.

٦- وفيما تقدر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة العمل الذي قامت به آلية المساواة بين الجنسين على المستوى الوطني وعلى مستوى الكانتونات والمجتمعات المحلية، ولا سيما اللجنة الاتحادية المعنية بقضايا المرأة، والمكتب الاتحادي للمساواة بين الرجل والمرأة والوفود والخدمات المعنية بالمساواة بين الجنسين، أعربت، في عام ٢٠٠٣، عن قلقها إزاء احتمال افتقار هذه المؤسسات إلى ما يكفي من صلاحيات ورؤية وموارد للاضطلاع بمهامها المحددة. وأوصت بأن تعزز سويسرا الآلية القائمة للمساواة بين الجنسين من خلال تزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية وتعزيز التنسيق فيما بين المؤسسات القائمة والنهوض بالمساواة بين الجنسين<sup>(٢٧)</sup>.

## دال - التدابير السياسية

٧- في عام ٢٠٠٧، أوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب سويسرا بأن تزيد بقدر ما هو ممكن وعلى جميع مستويات الدولة من مستوى توظيف أشخاص من بين السكان المهاجرين ومختلف الجاليات الأجنبية، وأن تعزز التدريب الشامل فيما بين الثقافات في جميع مرافق الدولة ومؤسساتها التي تتناول موضوع الهجرة وأوضاع الأجانب، ولا سيما قوات الشرطة والسلطات الحدودية، والمطارات، ومخافر الشرطة<sup>(٢٨)</sup> إلخ.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(٣٩)</sup>	آخر تقرير قدم ونظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٠	آذار/مارس ٢٠٠٢	-	ورد تقرير مود يضم التقارير من الرابع إلى السادس في عام ٢٠٠٦، من المقرر النظر فيه في عام ٢٠٠٨
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٦	آذار/مارس ١٩٩٨	-	تأخر تقديم التقريرين الثاني والثالث منذ عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٤ على التوالي
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٨	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	ورد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	قدم التقرير الثالث في عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٢	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٦
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٢	أيار/مايو ٢٠٠٥	ورد في أيار/مايو ٢٠٠٧	يجل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠١	أيار/مايو ٢٠٠٢	-	يجل موعد تقديم التقريرين الثاني والثالث في عام ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	-	يجل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠٠٧، إلى جانب التقريرين الثاني والثالث المقدمين إلى لجنة حقوق الطفل
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	يجل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٨

#### ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب (من ٩ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) <sup>(٣٠)</sup>
الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ	لا توجد
الزيارات التي طلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	لا توجد
التيسير/التعاون أثناء البعثات	شكر المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب الحكومة على ما أبدته من استعداد وانفتاح
متابعة الزيارات	لا توجد
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أرسل ما مجموعه ١٠ بلاغات إلى الحكومة. وهذه البلاغات تتعلق بأربعة أشخاص بما في ذلك امرأة واحدة، بالإضافة إلى مجموعات محددة (مثل الأقليات (الدينية والإثنية الخ). وفي نفس الفترة ردت سويسرا على بلاغ واحد (١٠ في المائة)
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية <sup>(٣١)</sup>	أجابت سويسرا على ٤ استبيانات من أصل ١٢ استبيانا أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة <sup>(٣٢)</sup> ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ضمن المهل المحددة <sup>(٣٣)</sup> .

### ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٨- تستضيف سويسرا مقر المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف. وقد يسرت سويسرا وساهمت مساهمة مالية لتغطية نفقات الانتقال إلى مبنى إضافي للمفوضية وإجراء التغييرات اللازمة فيه، بناء على القرار الذي اتخذ خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لزيادة ميزانية وموظفي المفوضية زيادة كبيرة. وتتلقى المفوضية بانتظام دعوات للمساهمة في المناسبات التي تنظمها السلطات السويسرية، وقد تعاونت المفوضية وسويسرا مؤخراً خلال الحلقة الدراسية المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل التي عُقدت في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وتقدم سويسرا بانتظام مساهمات طوعية لدعم عمل المفوضية.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

٩- في عام ٢٠٠٣، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم وجود تعريف "للتمييز ضد المرأة" في القانون الداخلي. وأوصت سويسرا بأن تتخذ خطوات لكي تُدرج في تشريعها حكماً يتعلق بعدم التمييز على أساس الجنس، على النحو المعرف في المادة ١ من الاتفاقية<sup>(٣٤)</sup>، لضمان الأعمال الفعال للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وتوفير سبل انتصاف مناسبة للمرأة في المحاكم فيما يتعلق بانتهاك حقوقها<sup>(٣٥)</sup>.

١٠- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها أيضاً إزاء حالة المرأة المهاجرة في سويسرا ولا سيما إزاء التمييز الذي تواجهه واحتمال تعرضها للاستغلال والعنف. وأعربت عن قلقها لأن المرأة الأجنبية تواجه أحياناً صعوبات إضافية في الوصول إلى الرعاية الصحية. وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سويسرا على أن تقوم بدور استباقي في التدابير التي تتخذها لمنع التمييز ضد المرأة، وذلك في آن معاً داخل مجتمعاتها المحلية وفي المجتمع بوجه عام، ولمكافحة العنف ضد المرأة وزيادة إعلامها بتوفر خدمات اجتماعية وسبل انتصاف قانونية أمامها<sup>(٣٦)</sup>.

١١- وفي عام ٢٠٠١، اعترفت لجنة حقوق الإنسان بالتقدم المحرز في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة منذ التقرير الأولي. ومع ذلك، ظلت اللجنة تشعر بالقلق، وكذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٣<sup>(٣٧)</sup>، إزاء كون المرأة لا تزال تواجه تمييزاً في مجالات متعددة، ولا سيما في سوق العمل، وفي الحصول على أجور متساوية عن عمل متساوي القيمة، وفي تعيينها في مناصب عليا، في كل من القطاعين العام والخاص. وينبغي لسويسرا أن: تنفذ خطة عملها وأن تعتمد سياسات ملزمة لضمان الامتثال للمادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في جميع أنحاء إقليمها<sup>(٣٨)</sup>؛ وتقضي على الفصل المهني من خلال أمور منها الأخذ بآليات فعالة للتنفيذ؛ وتضع نظماً لتقييم الوظائف تستند إلى معيار حساس لنوع الجنس؛ وتعتمد وتنفذ تدابير تسمح بالتوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمسؤوليات المهنية؛ تضع وتنفذ برامج شاملة في نظام التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب في مجال الشؤون الجنسانية؛ وتنشر المعلومات المتعلقة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٣٩)</sup>.

١٢- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظ المقرر الخاص المعني بالعنصرية أن عدم وجود تشريع وطني شامل لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب يشكل عقبة رئيسية أمام فعالية مكافحة العنصرية في سويسرا<sup>(٤٠)</sup>. وفي عام ٢٠٠١، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لزيادة حالات التعصب العنصري. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن بالغ قلقها إزاء استمرار المواقف العدائية ضد الأشخاص السود والمسلمين وملتسمي اللجوء في سويسرا<sup>(٤١)</sup>. وفي عام ٢٠٠٢، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري سويسرا بأن تواصل جهودها لمنع ومكافحة مثل هذه المواقف بما في ذلك من خلال الحملات الإعلامية وتثقيف الجمهور العام<sup>(٤٢)</sup>. كما طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري، من سويسرا تقديم معلومات عن التشريع المعمول به الذي يحظر التمييز العنصري في القطاع الخاص في مجالات من قبيل التوظيف والإسكان والتعليم والصحة والوصول إلى الأماكن العامة<sup>(٤٣)</sup>.

١٣- وذكر معظم أعضاء الجاليات الأجنبية والأقليات الوطنية الذين التقى بهم المقرر الخاص المعني بالعنصرية أنهم يواجهون يومياً العنصرية والتمييز وأن هناك جواً عاماً يتسم بكره الأجانب؛ وأعربوا عن شعورهم بالوحدة وسط السكان وعن تخوفهم من بعض المؤسسات ولا سيما الشرطة. ويبدو أن أكثر المجتمعات المحلية والمجموعات متأثرة هي في الوقت الراهن السود واليهود وملتسمو اللجوء والمسلمون أو الأشخاص المنتمون إلى الثقافة الإسلامية<sup>(٤٤)</sup>. وفضلاً عن ذلك، وخلال المناقشة التي أجرها المقرر الخاص مع اللجنة الاتحادية المعنية بالأجانب، لفت انتباهه إلى الطبيعة التقييدية للغاية لعملية منح الجنسية في سويسرا<sup>(٤٥)</sup>.

١٤- ولاحظ المقرر الخاص أن التشريع الجديد المتعلق بالأجانب واللجوء يعكس، بسبب طبيعته التقييدية والقمعية، نزعة إلى معالجة قضايا الهجرة واللجوء من الناحية الأمنية لا غير وتجريم الأجانب والمهاجرين وملتسمي اللجوء. والأعداد الكبيرة لأعمال العنف التي يرتكبها رجال الشرطة والتي تنم عن العنصرية وكره الأجانب حيال هذه المجموعات المستهدفة وما يتمتع به مرتكبوها من إفلات من العقاب القضائي والإداري، وفقاً لأقوال الضحايا، وكذلك انعدام مبادئ توجيهية واضحة تتعلق بالسياسة العامة ليسترشد بها أفراد الشرطة بغية منع جميع الممارسات التمييزية، هي دلائل منذرة بالخطر على عدم إيلاء الأولوية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب<sup>(٤٦)</sup>. وفيما يتعلق بمراجعة القانون المتعلق بالأجانب، أخذ المقرر الخاص علماً بموقف المعارضين على تعديل القانون الذين ينتقدون المعاملة التمييزية التي يتعرض لها الأجانب الذين ليسوا من بلدان أوروبية، وزيادة صرامة القواعد المتعلقة بجمع شمل أسر الأجانب من أصل غير أوروبي أو انتشار التدابير التي تجعل بالإمكان إيداع الأجانب الذين يرفضون مغادرة سويسرا، في أماكن احتجاز لمدة تصل إلى سنتين<sup>(٤٧)</sup>.

١٥- كما لاحظ المقرر الخاص أن عاملين، أحدهما سياسي والآخر ثقافي، في سويسرا يخففان من الجوانب الإيجابية لبعض تدابير وبرامج الاندماج: '١' على المستوى السياسي، من خلال العداء الإيديولوجي للاندماج، الذي ينعكس في البرامج السياسية للأحزاب الأعضاء في الحكومة؛ و'٢' على المستوى الثقافي، من خلال رفض التنوع الثقافي، الذي يتخذ شكل رفض الاعتراف بالخصائص الثقافية للأقليات المهاجرة، ولا سيما الأقليات من أصل غير أوروبي، التي يشتهر في أنها تهدد "الهوية الوطنية" وتُمنع من "التأقلم م

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٦- في عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لعدم وجود تعريف محدد للتعذيب في التشريع الجنائي يغطي جميع العناصر المكونة للمادة ١ من الاتفاقية، على الرغم من أن الدستور الاتحادي يحظر التعذيب. ولذلك أوصت بأن سويسرا تدرج تعريفاً صريحاً للتعذيب في القانون الجنائي، يتضمن جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية<sup>(٤٩)</sup>.

١٧- وكذلك في عام ٢٠٠٥، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب الحظر الذي اقترح مشروع القانون الاتحادي، الذي ينظم استخدام القوة من جانب الشرطة أثناء عمليات الترحيل وخلال نقل المحتجزين بموجب أمر من سلطة اتحادية، فرضه على جميع الأساليب التقييدية التي تعوق التنفس، وكذلك الحظر المفروض على استخدام المرشات المهيجة أو الشالة للقدرات<sup>(٥٠)</sup>. ومع ذلك، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن مشروع القانون الاتحادي الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الذي ينظم استخدام القوة من جانب الشرطة خلال عمليات الترحيل وخلال نقل المحتجزين بأمر من سلطة اتحادية، يركز باستخدام أدوات لإحداث صدمات كهربائية، بما في ذلك مسدسات تيزر التي يمكن أحياناً استخدامها كأدوات للتعذيب، ولا ينص على أي حكم يقضي بتواجد مراقبين مستقلين أثناء عملية الترحيل<sup>(٥١)</sup>.

١٨- وقدمت سويسرا في رد المتابعة إلى لجنة مناهضة التعذيب معلومات مفصلة عن مشروع القانون الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وأبلغت اللجنة أن هذا القانون يحظر استخدام أدوات الصدمات الكهربائية بما في ذلك مسدسات تيزر<sup>(٥٢)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن "المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الترحيل القسري جواً" لا تتضمن حظراً صريحاً على ارتداء الضباط المشتركين في عمليات الترحيل أقنعة أو أغطية للوجه. وأوصت بأن تعلمها سويسرا عما إذا كانت هناك شكاوى ضد استخدام "الضمانات الدبلوماسية" كوسيلة للتحايل على الحظر التام على عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية<sup>(٥٣)</sup>.

١٩- وفي الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧، توصلت لجنة مناهضة التعذيب، في ثلاثة بلاغات انفرادية<sup>(٥٤)</sup>، إلى وجود انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية<sup>(٥٥)</sup>. وفيما يتعلق باثنين من هذين البلاغين (البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٨٠)<sup>(٥٦)</sup> والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٦٢<sup>(٥٧)</sup> التزمت سويسرا بقرار اللجنة وسمح لمقدمي الشكاويين كليهما بالبقاء في سويسرا ولم يتعرضا بعد ذلك إلى خطر إعادتهما إلى بلديهما الأصليين.

٢٠- ومع ترحيب لجنة حقوق الطفل بالمبادرات العديدة للتصدي للعنف ضد الأطفال، فإنها أعربت في عام ٢٠٠٢ عن استمرار شعورها بالقلق إزاء عدم وجود بيانات ومعلومات شاملة عن الاعتداء على الأطفال و/أو إهمالهم<sup>(٥٨)</sup>؛ وانعدام المعلومات عن مدى الاستغلال الجنسي للأطفال ولا سيما أطفال المجموعات المستضعفة<sup>(٥٩)</sup>؛ وكون العقوبة الجسدية لا تعتبر عنفاً جسدياً في حالة عدم تجاوزها المستوى الذي يتقبله المجتمع بوجه عام<sup>(٦٠)</sup>. وأوصت بأمر منها أن تحظر سويسرا صراحةً جميع الممارسات المتعلقة بالعقوبة الجسدية<sup>(٦١)</sup>.

٢١- وأعرب كل من المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة و المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية عن قلقهما إزاء الأطفال الذين تتم إعادتهم إلى وطنهم من

سويسرا ووضعوا في حضانة والديهم، على الرغم من توجيه اتهامات إلى آبائهم تتعلق بالاعتداء عليهم. وقد ردت سويسرا بأن عملية الإعادة إلى الوطن تمت وفقاً للقانون. كما ذكرت سويسرا أنها ليست مختصة في إجراء تحقيق في الجوانب الجنائية للدعوى عندما تكون الأفعال الجنائية المزعومة قد ارتكبت خارج حدودها<sup>(٦٢)</sup>.

٢٢- ومع اعتراف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالجهود الحالية التي تبذلها سويسرا في مجال القانون وغيرها من الجهود المبذولة للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك إنشاء دائرة للخدمات الصحية الجنسية ومركز لمكافحة العنف ضد المرأة وتدريب الموظفين الذين يطلب إليهم التصدي لحالات العنف، فإنها أعربت عن قلقها في عام ٢٠٠٣ إزاء انتشار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المتري<sup>(٦٣)</sup>. كما أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع أعداد الدعاوى المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للأنتى في صفوف النساء المهاجرات من أصل أفريقي، وكذلك إزاء حالة المرأة الأجنبية بالتحديد التي تعاني من عنف متري والتي يكون حصولها على ترخيص بالإقامة مرتبطاً بعيشها مع زوجها، والمرأة التي يحول تخوفها من الطرد دون التماسها المساعدة أو اتخاذ خطوات لطلب الانفصال أو الطلاق<sup>(٦٤)</sup>. وفيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للأنتى، أوصت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٢، بأن تنظم سويسرا حملات للتوعية لوضع حد لهذه الممارسة<sup>(٦٥)</sup>.

٢٣- ومع اعتراف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالجهود المبذولة للتصدي لموضوع الاتجار بالنساء والفتيات، فإنها أعربت في عام ٢٠٠٣ عن استمرار شعورها بالقلق إزاء انتشار هذه المشكلة واستغلال العاهرات. وحثت اللجنة سويسرا على مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. وأوصت بصياغة استراتيجية شاملة، ينبغي أن تتضمن تدابير لمنع ارتكاب هذه الجريمة وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وزيادة التعاون الدولي والإقليمي والثنائي. كما أوصت بوضع برامج عمل للمرأة التي تُجبر على ممارسة البغاء<sup>(٦٦)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٤- في عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن جميع الكانتونات باستثناء كانتون واحد لم تنشئ آلية لتلقي الشكاوى ضد أفراد الشرطة فيما يتعلق بادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاعتقال، والاستجواب والاحتجاز في مخافر الشرطة، على الرغم من توصية سابقة قدمتها لجنة مناهضة التعذيب في هذا الصدد. وفي عام ٢٠٠١، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلق مماثل<sup>(٦٧)</sup>. وفي عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة مناهضة التعذيب، على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١، سويسرا بتشجيع جميع الكانتونات على إنشاء آليات مستقلة توكل إليها مهمة تلقي الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة فيما يتعلق بحالات التعذيب أو سوء المعاملة<sup>(٦٨)</sup>.

٢٥- وفي عام ٢٠٠٢، رحبت لجنة حقوق الطفل بالمناقشة المتعلقة بالقانون الاتحادي المتعلق بالوضع الجنائي للقاصرين، والقانون الاتحادي المتعلق بالإجراءات الجنائية المطبقة على القاصرين وبالتعديلات التي أدخلت على القانون الاتحادي فيما يتعلق بالتنظيم القضائي، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء السن المتدنية جداً لتحمل المسؤولية الجنائية (٧ سنوات) وترى أن السن المقترحة الجديدة لتحمل المسؤولية الجنائية أي ١٠ سنوات هي أيضاً متدنية للغاية. وفضلاً عن ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود أحكام تتعلق بالمساعدة القانونية أثناء الاحتجاز ما قبل المحاكمة في بعض الكانتونات ولعدم فصل الأطفال عن الكبار أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة وفي السجن.

وأوصت سويسرا باتخاذ خطوات إضافية لتعديل تشريعات ونظام قضاء الأحداث بشكل يتماشى مع الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث<sup>(٦٩)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٦- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٣ عن قلقها إزاء تأخر الدولة في تطبيق إجازة الأمومة المدفوعة الأجر ولاحظت أنه تم من خلال تصويت شعبي رفض الاقتراحات المتعددة للأخذ بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر. ودعت سويسرا إلى أن تكفل التعجيل بإصدار مشروع التشريع المتعلق بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر الذي اعتمده المجلس الاتحادي والمجلس الوطني في عام ٢٠٠٢. كما أوصت سويسرا بأمور منها تنظيم حملات لإذكاء الوعي بغية تحقيق فهم صحيح للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية<sup>(٧٠)</sup>.

#### ٥- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية

٢٧- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٣ عن قلقها لأن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد بعيد في المناصب التي تُشغل بالانتخاب والتعيين في الهيئات السياسية المعنية باتخاذ القرارات على الرغم من أنها تشكل نسبة ٥٤ في المائة من الهيئة الانتخابية. كما أعربت عن قلقها لانخفاض معدل مشاركة المرأة في الإدارة والجهاز القضائي والسلك الدبلوماسي وكذلك انخفاض تمثيلها على المستوى الدولي. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً عن قلقها لأن اعتماد نظام الحصص في الحياة السياسية الرامي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين قد لقي رفضاً بانتظام في سويسرا<sup>(٧١)</sup>.

#### ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٢٨- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ١٩٩٨، أنه توجد، على الرغم من ارتفاع مستوى التنمية الذي حققته سويسرا وقوة اقتصادها، مستويات فقر لا يمكن قبولها في صفوف بعض شرائح السكان، ولا سيما في صفوف النساء<sup>(٧٢)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٢ عن قلقها لأنه، وفقاً لمعلومات قدمتها سويسرا، تكون الأسر الشابة والأسر القائمة على أحد الوالدين والأسر الكثيرة الأطفال هي أكثر الأسر تأثراً بالفقر. فضلاً عن ذلك، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن مخصصات أو إعانات الأسر تتفاوت وفقاً للكانتون وتعتمد على كون الشخص المتلقي لها شخصاً يعمل عملاً مربحاً. وأوصت اللجنة سويسرا بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون حدوث الفقر وأن تراجع نظامها المتعلق بمخصصات وإعانات الأسر ولا سيما الأسر التي تفتقر إلى عمل مربح والأسر العاملة لحسابها<sup>(٧٣)</sup>.

٢٩- وفي عام ٢٠٠٢، أخذت لجنة حقوق الطفل علماً بالإصلاح الجاري في نظام الضمان الاجتماعي لكنها ظلت تشعر بالقلق لأن تكاليف التأمين الاجتماعي والصحة عالية للغاية، وهو ما قد يؤثر على الأسر ذات الدخل المنخفض. وأوصت اللجنة سويسرا بمراجعة نظمها للتأمين الصحي بغية تقليل تكاليف الخدمات الصحية<sup>(٧٤)</sup>.

٣٠- ومع أخذ لجنة حقوق الطفل نظام الرعاية الصحية المتقدم في الحسبان، فإنها أعربت عن القلق، رغم ذلك، إزاء ارتفاع عدد حالات الانتحار في صفوف المرهقين ومحدودية التدابير التي تحول دون حدوث هذه الظاهرة

وكذلك عدم كفاية وصول المراهقين إلى خدمات تقديم المشورة. وأوصت لجنة حقوق الطفل سويسرا بأمور منها مواصلة جهودها للحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الانتحار بين المراهقين؛ وزيادة جهودها لتعزيز السياسات المتعلقة بصحة المراهقين<sup>(٧٥)</sup>. كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تزايد تعاطي وبيع المخدرات غير المشروعة في صفوف المراهقين، وارتفاع وتزايد معدلات انتشار تعاطي المشروبات الكحولية وتدخين التبغ ولا سيما في صفوف الفتيات، وأوصت سويسرا بمواصلة تدابيرها الوقائية، بما في ذلك تنظيم حملات إذكاء الوعي بخطر المخدرات في المدارس<sup>(٧٦)</sup>.

٣١- وأرسل المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء رسالة إلى سويسرا تتعلق بادعاءات قيام عدة شركات سويسرية بتقديم طلب للحصول على ضمان ائتمان التصدير لبناء سد في بلد أجنبي. ويبدو أن هذا السد يمكن أن يؤدي إلى تشريد عدد من الأشخاص يتراوح بين ٥٠ ٠٠٠ و ٨٠ ٠٠٠ شخص ويؤثر على ما لهم من حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الغذاء، وعلى البيئة. ووفقاً لهذه المعلومة، فإن المنطقة المعنية يوجد فيها عدد كبير من الأشخاص المشردين داخلياً وإثماً تأثرت بالتهميش الواسع النطاق. وتفيد التقارير بأن أسراً عديدة تفتقر إلى إمكانية الحصول على الغذاء، والماء النظيف والمتاح، ومرافق الإصحاح والسكن. وقال إنه يعتقد أن الوقائع المدعاة يمكن أن تؤدي إلى انتهاك الالتزام بالتعاون من أجل احترام الحق في الغذاء والماء للسكان الذين قد يتشردون بسبب السد. وأكدت سويسرا في ردها أن النهج التشاركي وتدابير التخفيف الواسعة النطاق والعميقة المخطط لها من أجل هذا المشروع تفي بالالتزامات الدولية<sup>(٧٧)</sup>.

٣٢- وأرسل المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة رسالة إلى سويسرا تتعلق بالمفاوضات التجارية للرابطة الأوروبية للتجارة الحرة. وأعرب عن قلقه لأن العديد من الاتفاقات الثنائية للتجارة الحرة أغفلت الضمانات الهامة المتعلقة بالصحة العامة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تهديد التمتع بالحق في الصحة. وأكد المقرر الخاص على أهمية ضمان أن تكفل أية اتفاقات تجارية تُعقد في المستقبل احترام الحق في الصحة ولا سيما الوصول إلى الأدوية الأساسية. ولم ترد سويسرا على هذه الرسالة<sup>(٧٨)</sup>.

٣٣- وأثار المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق عدداً من المخاوف المتعلقة بحالة السكن في جنيف، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على السكن بأسعار معقولة. وطالب سويسرا بتقديم توضيحات تتعلق بطرد المستوطنين في الفترة بين تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٧. وردت سويسرا على هذه الرسائل. وكرر رغبته في مواصلة تبادل الرسائل مع سويسرا عن هذا الموضوع<sup>(٧٩)</sup>.

## ٧- الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣٤- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٨، على النحو الذي سلطت الضوء عليه أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، سويسرا بأن تؤدي دوراً أكثر نشاطاً في تعزيز تكافؤ الفرص المتاحة أمام النساء والمهاجرين والأقليات الإثنية في التعليم العالي<sup>(٨٠)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٣، سويسرا، بشأن نفس الموضوع، بأن تكثف جهودها للتشجيع على تنويع الخيارات التعليمية للفتيات والفتيات لمساعدتهن على تنمية قدراتهن الشخصية على أكمل وجه<sup>(٨١)</sup>.

## ٨- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٣٥- لاحظت لجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٢، مع القلق، على النحو الذي سلطت الضوء عليه أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، أن السلطات التي تقوم بإجراء مقابلات مع الأطفال الذين يقدمون طلبات للجوء لا تحصل على تدريب خاص للتعامل بشكل ملائم مع الأطفال المتأثرين بالأنشطة العسكرية والتراعات المسلحة<sup>(٨٢)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بإيلاء اهتمام خاص للأطفال ملتسمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الذين يدخلون إلى سويسرا والذين يمكن أن يكونوا قد شاركوا في نزاعات مسلحة وتزويدهم بالمساعدة اللازمة من أجل تعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع<sup>(٨٣)</sup>.

٣٦- كما أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٢ عن قلقها إزاء التعابير عن مواقف تنم عن كره للأجانب ونزعة عنصرية في إجراءات منح الجنسية ولا سيما الإجراءات التي تخضع للتصويت الشعبي<sup>(٨٤)</sup>.

٣٧- ووردت في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٤ معلومات تفيد بأن دولاً عديدة، بما فيها سويسرا، أدخلت في عام ٢٠٠٣ تعديلات على سياساتها وتشريعاتها المتعلقة باللجوء والهجرة، وتعكس في أحيان كثيرة اتباع نهج أكثر تقييداً إزاء ملتسمي اللجوء<sup>(٨٥)</sup>. وترد في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٦ معلومات تفيد بأنه على الرغم من الانخفاض الحاد في أعداد ملتسمي اللجوء الجدد في عام ٢٠٠٤، فإن المناخ السياسي سيظل صعباً وسيزداد على الأرجح تدهور مستويات حماية اللاجئين في سويسرا. وستظل المناقشة العامة بشأن السياسة المتبعة في هذا المجال تتركز على التعديلات وعلى المشاكل المتعلقة بملتسمي اللجوء الذين يتم رفضهم. وغالباً ما تدعم الكاتنونات بسبب مسؤولياتها في الاتحاد السويسري (المساعدة الاجتماعية، والتدابير القسرية، وتنفيذ أوامر الترحيل) الاتجاه الأكثر تشدداً الذي يتبعه الوزير الجديد<sup>(٨٦)</sup>.

٣٨- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة مناهضة التعذيب، وهو ما سلطت الضوء عليه أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين<sup>(٧٨)</sup> عن قلقها إزاء ما يلي: ١- التغييرات التي أدخلت بموجب القانون المنقح المتعلق باللجوء والتي تقيد أو تُصعب وصول ملتسمي اللجوء إلى محام ومدة وظروف الاحتجاز "التحضيري" أو السابق للترحيل. كما أعربت اللجنة عن قلقها لأنه، في الحالات التي تُتخذ بشأنها قرارات بعدم السماح بالدخول، يجري تقليص الإعانات الاجتماعية بدرجة كبيرة؛ ٢- لا يتم بشكل منتظم إبلاغ ملتسمي اللجوء الذين يتم احتجازهم في المطارات بالمساعدة التي يمكنهم الحصول عليها؛ ٣- لا تتضمن "المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الترحيل القسري جواً" حظراً صريحاً على ارتداء الضباط المشتركين في عمليات الترحيل أقنعة أو أغطية للوجه. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سويسرا بأن تكفل، خلال جميع الإجراءات المقررة في القانون المنقح المتعلق باللجوء، الاحترام الكامل لحقوق ملتسمي اللجوء بما في ذلك الحق في سبيل انتصاف فعال وفي التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية<sup>(٨٨)</sup>.

٣٩- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أعربت عن قلق بالغ إزاء بعض جوانب القانون السويسري المتعلق باللجوء، ولا سيما الأحكام التي تقيد حصول الأشخاص الذين لا يملكون وثائق سفر أو هوية سارية المفعول على اللجوء: هذا الحكم القانوني السويسري يتجاهل، فيما يبدو، حالة الأشخاص الذين يفرون للنجاة بحياتهم ولا يتسنى لهم الحصول على هذه الوثائق<sup>(٨٩)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤٠ - رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في عام ٢٠٠٢، بإنشاء دائرة لمكافحة العنصرية ترمي إلى أمور منها تنسيق تدابير مكافحة العنصرية ومعادة السامية وكره الأجانب والتطرف في الإدارة الاتحادية والكانتونيات<sup>(٩٠)</sup>.

٤١ - وفي عام ٢٠٠٣، أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على سويسرا لما وفرت من تغطية إعلامية للتقرير في سويسرا ولقيامها بصورة منتظمة بإدماج بُعد جنساني في مختلف جوانب برامجها للتعاون الإنمائي<sup>(٩١)</sup>.

٤٢ - وردت في تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠٠٦ معلومات تفيد بأن نقابات العمال تقديم بطاقات عضوية توفر حماية أساسية للعمال المهاجرين غير الحاصلين على وثائق، ومعظمهم من عمال الخدمة المنزلية<sup>(٩٢)</sup>.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

#### ألف - تعهدات الدولة

٤٣ - التزمت سويسرا في تعهداتها الطوعي في عام ٢٠٠٦ دعماً لترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، بأمور منها وضع ودعم استكمال فهرس "حقوق إنسان" بحسب القطر وهو فهرس يستند إلى وثائق الأمم المتحدة ويمكن للجمهور الوصول إليه بوصفه مرجعاً مفيداً وأداة للحصول على المعلومات<sup>(٩٣)</sup>. كما تعهدت سويسرا بتوفير المكاتب اللازمة للدول غير الممثلة في جنيف وأعربت عن رغبتها في المشاركة في عمل المجلس<sup>(٩٤)</sup>.

#### باء - توصيات محددة للمتابعة

٤٤ - في عام ٢٠٠١، طلبت لجنة حقوق الإنسان من سويسرا أن تزودها، في غضون سنة واحدة، بمعلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة المتعلقة بحقوق المحتجزين وكيفية تمييزها بين المواطنين وغير المواطنين وحقوقهم في الحصول على تصريح إقامة<sup>(٩٥)</sup>. وقد ورد تقرير المتابعة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وتم النظر فيه في آذار/مارس ٢٠٠٣. وقررت اللجنة، في دورتها السابعة والسبعين، عدم اتخاذ أي إجراء آخر<sup>(٩٦)</sup>.

٤٥ - وفي عام ٢٠٠٥، طلبت لجنة مناهضة التعذيب من سويسرا أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة فيما يتعلق بما يلي: ١- "المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الترحيل القسري جواً"؛ ٢- الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، التي يقدمها في معظم الأحيان أشخاص من أصل أجنبي، والتي تتعلق بسوء المعاملة؛ ٣- إنشاء آليات مستقلة توكل إليها مهمة تلقي الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة فيما يتعلق بمجالات التعذيب أو سوء المعاملة؛ و٤- ملتمسو اللجوء الذين يتم احتجازهم في المطارات والذين لا يتم إبلاغهم باستمرار بحقوقهم في المشي وممارسة التمارين بصورة منتظمة في الهواء الطلق وكذلك بحقوقهم في طلب المساعدة الطبية<sup>(٩٧)</sup>. وورد تقرير المتابعة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥<sup>(٩٨)</sup>. وقدمت سويسرا تقرير متابعة إضافياً في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ تضمن معلومات عن مشروع قانون مؤرخ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ يتعلق بتنظيم استخدام القوة من جانب الشرطة خلال عمليات الترحيل. ويتم حالياً النظر في رد المتابعة هذا<sup>(٩٩)</sup>.

٤٦ - وفي عام ٢٠٠٧، أوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(١٠٠)</sup> بالتركيز على الإجراءات الأساسية التالية: ١٠ الاعتراف بدينامية العنصرية وكره الأجانب والإعراب عن الإرادة السياسية لمكافحة هاتين الظاهرتين؛ ٢٠ الحاجة إلى برنامج عمل وطني لمكافحة هاتين الظاهرتين؛ ٣٠ وتعزيز التفاعل والمعارف المتبادلة فيما بين مختلف المجتمعات المحلية التي يتألف منها المجتمع السويسري.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٧ - أوصت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٢ سويسرا، وهي تسلم بالدعم المالي الذي تقدمه سويسرا إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والعديد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على التصدي لموضوع الأطفال في النزاعات المسلحة، بأن تواصل سويسرا أنشطتها الثنائية والمتعددة الأطراف وأن توسع نطاق هذا الدعم ليشمل مزيداً من البرامج الوقائية<sup>(١٠١)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of the instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Declaration: "The Swiss Government declares, in accordance with article 3, paragraph 2, of the Optional Protocol, that the minimum age for the recruitment of volunteers into its national armed forces is 18 years. That age is specified by the Swiss legal system."

<sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).

<sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

<sup>8</sup> Conclusions and recommendations of the Committee against Torture (CAT/C/CR/34/CHE), para. 3 (f) and (g).

<sup>9</sup> Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/73/CH), para. 5.

<sup>10</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW), *Official Records of the General Assembly, Fifty-eighth Session, Supplement No. 38 (A/58/38)*, paras. 97-141. See, para. 138.

<sup>11</sup> CCPR/CO/73/CH, para. 5.

<sup>12</sup> Reservation concerning article 2 (1a): "Switzerland reserves the right to apply its legal provisions concerning the admission of foreigners to the Swiss market."

<sup>13</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/60/CO/14), para. 14.

<sup>14</sup> CCPR/CO/73/CH, para. 3.

<sup>15</sup> CERD/C/60/CO/14., para. 3.

<sup>16</sup> A/HRC/4/19/Add.2, paras. 16-19.

<sup>17</sup> CCPR/CO/73/CH, para. 3.

<sup>18</sup> CERD/C/60/CO/14, para. 8.

<sup>19</sup> Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.182), paras. 9-10.

<sup>20</sup> A/58/38, paras. 110-111.

<sup>21</sup> CCPR/CO/73/CH, para. 6.

<sup>22</sup> CERD/C/60/CO/14, para. 8; CRC/C/15/Add.182, paras. 9-10.

<sup>23</sup> A/58/38, paras. 110-111.

<sup>24</sup> CCPR/CO/73/CH, para. 8; CERD/C/60/CO/14, para. 13.

<sup>25</sup> CCPR/CO/73/CH, para. 8.

<sup>26</sup> CRC/C/15/Add.182, paras. 15-16.

<sup>27</sup> A/58/38, paras. 112-113.

<sup>28</sup> A/HRC/4/19/Add.2, para. 96.

<sup>29</sup> The following abbreviations have been used in this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR	Committee Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families

<sup>30</sup> A/HRC/4/19/Add.2.

<sup>31</sup> The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

<sup>32</sup> See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;

(ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in September 2006;

(iii) report of the Special Rapporteur on the human rights aspects of victims of trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, sent in July 2006;

(iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

(v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous peoples sent in August 2007;

(vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;

(vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;

(viii) report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;

(ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006;

(x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;

(xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;

(xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprise (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

<sup>33</sup> Joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation E/CN.4/2006/62, para. 24, E/CN.4/2006/67, para. 22; the questionnaire on child pornography on the Internet, E/CN.4/2005/78, para. 4; the questionnaire on the prevention of child sexual abuse exploitation, E/CN.4/2004/9, para. 4; and the questionnaire on human rights policies and management practices, A/HRC/4/35/Add.3, para. 7.

<sup>34</sup> A/58/38 (part I), paras. 108-109.

<sup>35</sup> *Ibid.*, paras. 106-107.

<sup>36</sup> *Ibid.*, paras. 122-123.

<sup>37</sup> CCPR/CO/73/CH, para. 9; A/58/38, paras. 114-115 and 130-131.

<sup>38</sup> CCPR/CO/73/CH, para. 9.

<sup>39</sup> A/58/38, paras. 114-115 and 130-131.

<sup>40</sup> A/HRC/4/19/Add.2, para. 64.

<sup>41</sup> CCPR/CO/73/CH, para. 10; CERD/C/60/CO/14, para. 16.

<sup>42</sup> CERD/C/60/CO/14, para. 9.

<sup>43</sup> CCPR/CO/73/CH, para. 10; CERD/C/60/CO/14, para. 16.

<sup>44</sup> A/HRC/4/19/Add.2, para. 67.

<sup>45</sup> *Ibid.*, para. 43.

<sup>46</sup> *Ibid.*, para. 75.

<sup>47</sup> *Ibid.*, para. 29.

<sup>48</sup> *Ibid.*, para. 80.

<sup>49</sup> CAT/C/CR/34/CHE, paras. 4 (a) and 5 (a).

<sup>50</sup> *Ibid.*, para. 3 (a).

<sup>51</sup> *Ibid.*, paras. 4 (b) and 5 (b).

<sup>52</sup> Commentaires de la Suisse relatifs aux recommandations du CAT suite à la présentation du 4<sup>ème</sup> rapport de la Suisse, le 10 mai 2007.

<sup>53</sup> *Ibid.*, paras. 4 (j) and 5 (j).

<sup>54</sup> (1) Communication No. 299/2006, views adopted on 16 November 2007, CAT/C/39/D/299/2006, 26 November 2007, (2) Communication No. 280/2005, views adopted on 15 November 2006, CAT/C/37/D/280/2005, 22 November 2006 and (3) Communication No. 262/2005, views adopted on 20 November 2006, CAT/C/37/D/262/2005, 22 January 2007.

<sup>55</sup> Communication No. 299/2006, views adopted on 16 November 2007, CAT/C/39/D/299/2006, 26 November 2007.

<sup>56</sup> Communication No. 280/2005, views adopted on 15 November 2006, CAT/C/37/D/280/2005, 22 November 2006.

<sup>57</sup> Communication No. 262/2005, views adopted on 20 November 2006, CAT/C/37/D/262/2005, 22 January 2007.

<sup>58</sup> CRC/C/15/Add.182., paras. 38-39.

<sup>59</sup> *Ibid.*, paras. 52-53.

<sup>60</sup> *Ibid.*, paras. 32-33.

<sup>61</sup> *Ibid.*, paras. 32-33.

<sup>62</sup> E/CN.4/2005/19/Add.1, paras. 152-153.

- <sup>63</sup> A/58/38, paras. 116-117.
- <sup>64</sup> Ibid., paras. 118-119 and 120-121.
- <sup>65</sup> CRC/C/15/Add.182, paras. 40-41.
- <sup>66</sup> A/58/38, paras. 124-125.
- <sup>67</sup> CCPR/CO/73/CH, para. 11.
- <sup>68</sup> CAT/C/CR/34/CHE, paras. 4 (g) and 5 (g); CCPR/CO/73/CH, para. 11.
- <sup>69</sup> CRC/C/15/Add.182, paras. 56-57.
- <sup>70</sup> A/58/38, paras. 132-133.
- <sup>71</sup> Ibid., paras. 126-127.
- <sup>72</sup> Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add.30), para. 12.
- <sup>73</sup> CRC/C/15/Add.182, paras. 46-47.
- <sup>74</sup> Ibid., paras. 44-45.
- <sup>75</sup> Ibid., paras. 40-41.
- <sup>76</sup> Ibid., paras. 54-55.
- <sup>77</sup> A/HRC/4/30/Add.1, paras. 64-65.
- <sup>78</sup> E/CN.4/2006/48/Add.1, paras. 24-25.
- <sup>79</sup> A/HRC/7/16/Add.1, paras. 120-122.
- <sup>80</sup> See UNHCR submission to UPR on Switzerland, p. 3, available at [http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session2/CH/UNHCR\\_CHE\\_UPR\\_S2\\_2008\\_UnitedNationsHighCommissionerforRefugees\\_uprsubmission.pdf](http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session2/CH/UNHCR_CHE_UPR_S2_2008_UnitedNationsHighCommissionerforRefugees_uprsubmission.pdf), citing E/C.12/1/Add.30, para. 33.
- <sup>81</sup> A/58/38, paras. 128-129.
- UNHCR submission to UPR on Switzerland, p. 1, citing, CRC/C/OPAC/CHE/CO/1, para. 9.
- <sup>83</sup> CRC/C/15/Add.182, paras. 9-10.
- <sup>84</sup> CERD/C/60/CO/14, para. 10.
- <sup>85</sup> UNHCR, 2005 UNHCR Global Appeal Report, Strategies and Programmes, Geneva, 2004, p. 297.
- <sup>86</sup> UNHCR, 2007 UNHCR Country Operation Plan, Geneva, 2006, p. 2.
- <sup>87</sup> UNHCR submission to UPR on Switzerland, available at p. 1-2, citing, CAT/C/CR/34/CHE, para. 4.
- <sup>88</sup> CAT/C/CR/34/CHE, paras. 4 and 5.
- <sup>89</sup> A/HRC/4/19/Add.2, para. 28.
- <sup>90</sup> CERD/C/60/CO/14, para. 7.
- <sup>91</sup> A/58/38, paras. 103 and 104.
- <sup>92</sup> UNFPA, State of the World Population 2006, New York, 2006, p. 72.
- <sup>93</sup> Pledges and commitments undertaken by Switzerland before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 28 March 2006 sent by the Permanent Mission of Switzerland to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, available at: <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/switzerland.pdf>. The Universal Human Rights Index is available at [www.universalhumanrightsindex.org](http://www.universalhumanrightsindex.org).
- <sup>94</sup> Letter dated 13 April 2007 from the Government of Switzerland addressed to the High Commissioner for Human Rights, available at <http://www2.ohchr.org/english/issues/water/contributions/Switzerland.pdf>.

<sup>95</sup> CCPR/CO/73/CH, para. 17.

<sup>96</sup> See A/58/40, vol. III, chap. VII.

<sup>97</sup> CAT/C/CR/34/CHE, para. 7.

<sup>98</sup> CAT/C/55/Add.9.

<sup>99</sup> Commentaires de la Suisse relatifs aux recommandations du CAT suite à la présentation du 4<sup>ème</sup> rapport de la Suisse, le 10 mai 2007.

<sup>100</sup> A/HRC/4/19/Add.2, p. 2.

<sup>101</sup> CRC/C/15/Add.182, para. 11.

-----